محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٢٤٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب .
وعضوية القضاة السادة
د. مصطفى العساف ، باسم المبيضين ، حابس العبداللات ، خضر مشعل .

المميـــــــزة : شركة العـرب للتـأمين علـى الحيـاة والحـوادث المـساهمة العامة المحدودة .
وكيلها المحامي مروان أندراوس .

المميز ضـــده : وسيم سعد عيد السمردلي .
وكيله المحامي إبراهيم لواحمة .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٥/٥٨٧٨) بتـاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٨ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الـدعوى رقم (٢٠١٤/٩٢٢) بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٩ وإلزام المدعى عليها بتأديـة مبلـغ ١٧٨٠٠ دينار للمدعي وتضمين المدعى عليها كامل المصاريف والرسوم بنـسبة هذا المبلغ التي تكبدها المدعي عن مرحلتي التقاضي ومبلغ ٦٩٠ دينـاراً أتعـاب محاماة بعد إجراء التقاص وفائدة سنوية بواقع ٩% تسري من تاريخ إقامة الدعوى بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٩ وحتى السداد التام .

وتتـلخص أســـباب التمـــــييز فيما يأتـــــــي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف في النتيجة التي توصلت إليها حيـث إن دعـوى المميز ضده مقامة بصورة غير صحيحة وبعيـدة عـن الحقيقـة والواقـع ولا تستند إلى أساس قانوني سليم .
٢. أخطأت محكمة الاستئناف في النتيجة التي توصلت إليها حيـث إن دعـوى المميز ضده مستوجبة الرد لعلة عدم الاستحقاق الواقعي والقانوني ولعلة عدم الخصومة .
٣. أخطأت محكمة الاستئناف في النتيجة التي توصلت إليها حيث جاءت البينات المقدمة قاصرة عن إثبات وقائع هذه الدعوى حيث لم يقدم المميز ضده أيـة بينة قانونية سليمة تثبت دعواه .
٤. أخطأت محكمة الاستئناف في النتيجة التي توصلت إليها بتطبيق نظام التأمين الإلزامي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ على هذه الواقعة حيث إن نظام التـأمين قـد عرف الحادث على كل واقعة ألحقت ضرراً نجم عن استعمال المركبة .
٥. أخطأت محكمة الاستئناف في بالنتيجة التي توصلت إليها بإلزام المميزة بدفع التعويض للمميز ضده حيث إن المحكمة لم تأخذ بعين الاعتبـار بظـروف إلحاق الضرر بالمركبة الأخرى وماهية مسببات هذا الحادث – مـع عـدم التسليم – حيث إنها ناتجة عن إهمال وتقصير وقلة احتراز من قبـل سـائق الجرافة أثناء عملية التحميل .
٦. أخطأت محكمة الاستئناف في النتيجة التي توصلت إليها حيـث كـان علـى المحكمة ولغايات الفصل في الدعوى إجراء خبرة فنية بمعرفة خبـراء مـن إدارة السير وذلك لغايات الوقوف على أحقيـة ومـسؤولية المميـزة بـدفع التعويض للمميز ضده في ظل الظروف التي تشكل علـى أثرهـا الحـادث المزعوم .
٧. أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة وبناء حكم عليه حيث جـاء تقرير الخبرة مجحفاً بحق المميزة ومبالغاً فيه ويشوبه الغموض والعشوائية .

lawpedia.jo

٨. أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة وبناء حكم عليه بالرغم من أن التقرير جاء مفتقراً لأبسط القواعد الفنية والقانونية .

٩. أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة حيث جاء التقريـــر مـــستنداً فقط على تقدير قيمة المركبة قبل الحادث وبعده حيث جاءت تقديرات الخبراء من هذا الجانب عشوائية وغير منطقية .

١٠. أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة حيث إن الخبراء لم يقومـــوا بتحديد أسعار القطع المتضررة في المركبة – مع عدم التـــسليم – وجـــاءت تقديرات بصورة عشوائية .

١١. أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة حيث إن الخبراء لم يحـــددوا آلية احتساب نقصان القيمة وماهية الأسس التي اعتمدوا عليها بذلك .

١٢. أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة حيث إن ما ذكره الخبـــراء من أضرار لاحقة بالمركبة – مع عدم التـــسليم – تنحـــصر فـــي الأجـــزاء الخارجية في المركبة وغير الأساسية .

١٣. أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة وبناء حكم عليه دون التحقق من شخص الخبراء وطبيعة عملهم بصورة قانونية وبيان فيما إذا كـــان كـــل منهم يحمل تراخيص مهنية رسمية من الجهات المختصة بذلك .

١٤. أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة حيث إن الخبراء قد بـــالغوا بتعداد مناطق التضرر متجاوزين ما ورد في المخطط الكروكي .

١٥. أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة وبنـــاء حكـــم عليـــه إذ إن الخبراء المنتخبين ليسوا من أهل المعرفة والاختصاص .

١٦. أخطأت محكمة الاستئناف إذ إن الخبراء في هذه الدعوى ليسوا من الخبـــراء الواردة أسماؤهم ضمن جدول الخبراء .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

lawpedia.jo

القــــــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــــق والمداولــــة نجد إنه وبتــاريخ ٢٠١٤/٦/١٩ أقــام المدعي وسيم سعد عيد السمردلي الدعوى البدائية الحقوقية رقــم (٢٠١٤/٩٢٢) لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليهما :

١. شركة سعد عيد السمردلي .
٢. شركة العرب للتأمين على الحياة والحوادث .

وموضوعها المطالبة بالعطل والضرر ونقصان القيمة وبدل فــوات المنفعــة مقدراً دعواه بمبلغ ٧١٠٠ دينار لغايات الرسوم .

ومؤسساً دعواه على سند من القول :

١. يملك المدعي المركبة العمومي رقم (٦٠/٢٦٩٤٦) مرسيدس شحن موديــل ٩٦ كما يملك المدعى عليه الأول المركبة رقم (٤٥/١٥٠١١) والمؤمنة لدى المدعى عليها الثانية بموجب عقــد التــأمين رقــم (٢٠١٣/٣٧/٦٨٧٤٠٥) ضد الغير وقت الحادث .
٢. بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٤ وفي مدينة عجلون وقع حادث تصادم ما بــين مركبــة المدعي ومركبة المدعى عليه بينما كان يقود مركبة المدعى عليه سائق آخــر وكانت مسؤولية الحادث تقع عليه بسبب عدم أخذ الاحتياطات حسب مخطــط الحادث .
٣. لحقت أضرار كبيرة بمركبة المدعي مما أدى إلى نقصان قيمة المركبة وتعطل المدعي عن القيام بأعماله وكلف إصلاحها مبالغ مالية .
٤. المدعى عليهم ملزمون بتعويض المدعي عما لحقه من ضرر ونقصان قيمــة وبدل عطل وضرر وفوات منفعة نتيجة الحادث بالتكافل والتضامن .

وبعد السير بإجراءات المحاكمة قضت محكمة أول درجة بحكمهــا الــصادر وجاهياً بحق المدعي ووجاهياً اعتبارياً بحق المدعى عليها شركة التــأمين بتــاريخ

lawpedia.jo

٢٠١٤/١٠/٢٩ بإلزام المدعى عليها شركة العرب للتأمين بأداء مبلغ ١٨٥٥٠ ديناراً للمدعي مع تضمينها الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية .

لم ترتضِ المدعى عليها شركة العرب للتأمين على الحياة والحوادث بالقرار الصادر عن محكمة أول درجة فطعنت فيه استئنافاً بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣ قيد الاستئناف بالرقم (٢٠١٥/٥٨٧٨) وبعد نظر الاستئناف مرافعة قضت المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٨ بحكمها الصادر وجاهياً بقبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وإلزام المدعى عليها بتأدية مبلغ ١٧٨٠٠ دينار للمدعي وتضمين المدعى عليها المصاريف والرسوم ومبلغ ٦٩٠ ديناراً أتعاب محاماة بعد إجراء التقاص وفائدة سنوية بواقع ٩% تسري من تاريخ إقامة الدعوى بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٩ وحتى السداد التام .

لم يلقَ القرار الصادر قبولاً من المستأنفة فطعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٢ وضمن المدة القانونية .

وعن أسباب التمييز :

وعن السبب الثاني ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة حيث إن دعوى المميز ضده مستوجبة الرد لعدم الاستحقاق الواقعي ولعدم صحة الخصومة .

lawpedia.jo

ورداً على ذلك فالثابت من رخصة المركبة ملكية المدعي للمركبة العمومي رقم (٦٠/٢٦٩٤٦) ومن تقرير الحادث (الكروكي) أن حادث تصادم وقع لمركبته والمركبة العائدة للمدعى عليه الأول (نعيم) المؤمنة لدى المدعى عليها (المميزة) ومن تقرير كشف واقع الحال والخبرة الفنية أن المميز ضده قد لحقت بمركبته أضرار ومن حقه المطالبة بها ويجعل الخصومة قائمة ومتحققة الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السببين الرابع والخامس ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف بتطبيق نظام التأمين الإلزامي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ على الواقعة بتعريفه للحادث وأن الحادث نتج عن تقصير وقلة احتراز من سائق الجرافة أثناء التحميل .

ورداً على ذلك إذ بالرجوع إلى المادة (٢) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ فقد عرفت الحادث ((كل واقعة ألحقت ضرراً نتج عن استعمال المركبة أو انفجارها أو حريقها أو تناثر أو سقوط أشياء منها أو حرقها أو اندافعها الذاتي)) .

وحيث نجد من خلال (مخطط الحادث) أن سبب الحادث نتج عنه عدم أخذ الاحتياطات اللازمة أثناء القيادة بالنسبة للمدعى عليه الأول وإلحاق ضرر بمركبة (المميز ضده) المدعي وبالتالي فإن الحادث ليس من الحالات المستثناه من مسؤولية المميزة التي تلزم بالتعويض عن الحادث للمركبة التي تسببت بالحادث والمؤمنة لديها الأمر الذي يتعين معه رد هذين السببين .

وعن الأسباب السادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر ومفادها جميعاً تخطئة محكمة الاستئناف باعتمادها لتقرير الخبرة الذي جاء مجحفاً بحق المميزة وجاءت التقديرات مجحفة وأن الخبراء لم يبينوا آلية احتساب نقصان القيمة وأن الخبراء ليسوا من أهل الاختصاص وليسوا من ضمن جدول الخبراء .

lawpedia.jo

ورداً على ما جاء بهذه الأسباب نجد إن محكمة الاستئناف قامت بإجراء خبرة جديدة من ثلاثة خبراء من ذوي الدارية والاختصاص وهم (المهندس الميكانيكي مصطفى جلابنة والميكانيكي محمد السعدي والميكانيكي جميل الحموري) وبعد أن أفهمتهم المحكمة المهمة الموكولة إليهم حسب الأصول وتحليفهم القسم القانوني قدم الخبراء تقريرهم الذي اشتمل على وصف المركبة المتضررة وبيان واقع حالها والأضرار المادية التي لحقت بالمركبة وبين الخبراء أن المركبة يمكن إصلاحها وبيان القطع المتضررة والتي بحاجة إلى استبدال وجاءت التقديرات لقيمة المركبة

قبل وقوع الحادث مباشرة وقيمة المركبة بعد وقوع الحادث مباشرة وقبل الاصلاح لغايات تحديد مقدار نقصان قيمة المركبة الشاملة لأثمان القطع وأجـــور الاصـــلاح وتدني القيمة السوقية للمركبة وقد أوضح الخبراء الأسس الفنية التي تـــم اعتمادهـــا حين إعداد التقرير المقدم للمحكمة كما أن نظام خبراء الدور قد أنهي العمـــل بـــه وحيث نهض الخبراء بالمهمة الموكولة إليهم بصورة صحيحة وجاء تقريرهم موافقاً للمادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يتعين اعتماده وبنـــاء حكـــم عليه ورد هذه الأسباب .

وعن السببين الأول والثالث ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف فيما توصلت إليه حيث جاءت البينات قاصرة في إثبات الدعوى ولم يقدم المميز ضـــده أي بينـــة تثبت دعواه .

ورداً على ذلك نجد إن البينات المقدمة من الجهة المدعية (المميـــز ضـــده) والمتمثلة بمخطط الحادث وتقريري الكشف الأولي وتقرير الخبرة ووثيقة التـــأمين للمركبة العائدة للمدعى عليه الأول المؤمنة لديها المركبة المتسببة بالحـــادث هـــي بينات كافية لإثبات صحة المطالبة وفي الاستناد إليها مما يتعين معه رد هذا السبب.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعـــون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــــــــراراً صدر بتاريخ ٢٤ رجب سنة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٦/٥/٢ م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	برئاسة القاضي
	نائـــب الرئيس	نائـــب الرئيس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	
رئيس الديـــــوان		

دقـــق/ أش

lawpedia.jo